الدّرسُ الرّابعُ

العقودُ الماليّةُ في الإسلامِ

أتعلمُ منْ هذا الدرسِ أنْ:

1. أُبيّنَ معنى العقودِ.
2. أستنتجَ أهميّةَ تنظيمِ العقودِ الماليّةِ.
3. أُحدّدَ أركانَ العقودِ الماليّةِ وشروطَها.
4. أُوضّحَ أقسامَ العقودِ الماليّةِ، منْ حيثُ المشروعيّةِ والغايّةِ.
5. أُبيّنَ خصائصَ العقودِ الماليّةِ في الإسلامِ.

أبادرُ؛ لأتعلّمَ

قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ (المائدة)

تعريفُ العقد

العقدُ في اللّغةِ:
الجمعُ بينَ أطرافِ الشّيءِ وربطِها.

العقدُ في الاصطلاحُ:
ارتباطُ إرادةِ طرَفَيْنِ، على وجهٍ مشروعٍ.

أُناقشُ، وأستنتجُ:

- الأمرَ الواردَ في الآيّةِ الكريمةِ؟ وجوب الوفاء بالعقود
- ألفاظًا مرادفةٍ لكلمةِ "العقود"؟

إِتِّفاق تَعَهّد مِيثاق وَثِيقَة

أستخدمُ مهاراتي لأتعلّمَ

تنقسمُ العقودُ والالتّزاماتُ في الإسلام حسبَ موضوعها؛ فهناكَ التّزاماتٌ دينيّةٌ يتعهّدُ بها الإنسانُ أمامَ اللّهِ تعالى، وهناكَ التّزاماتٌ وعقودٌ اجتماعيّةٌ متعلقةٌ بالأحوالِ الشّخصيّةِ، وعقودٌ واتفاقياتٌ دوليّةٌ، وعقودٌ علميّةٌ، وعقودٌ ماليّةٌ، وغيرُها منَ العقودِ.

أُصنّفُ:

العقودَ والالتّزاماتَ التّاليةَ وفقَ ما يناسبُها في الجدولِ:

معاهدةُ هدنةٍ - بعثاتٌ دراسيّةٌ - النذرُ - البيعُ - اليمينُ - الإجارةُ - الزّواجُ.

أقسامُ العقودِ والالتّزاماتِ	العقودُ
التّزاماتٌ دينيّةٌ	النّذر ..... اليمين
عقودٌ اجتماعيّةٌ	الزّواج
عقودٌ دوليّةٌ	معاهدة هدنة
عقودٌ ماليّةٌ	البيع ..... الإجارة
عقودٌ علميّةٌ	بعثات دراسيّة

أهميّةُ تنظيمِ العقودِ وتوثيقِها:

لتنظيمِ العقودِ الماليّةِ، دورٌ مهمٌ في منعِ النزاعاتِ قبلَ وقوعِها ومنعِ الضّررِ كذلكَ، ويتحقّقُ هذا منْ خلالِ تحديدِ ما على أطرافِ العقدِ منْ واجباتٍ، وضمانِ ما لَهُم منْ حقوقٍ، معَ الحرصِ على التّوثيقِ بالكتابةِ والشّهودِ، وغيرِها منَ الوسائلِ ما أمكنَ ذلكَ. يقولُ اللّهُ تعالى في آيةِ الدّيْنِ - وهيَ أطولُ آيةٍ في القرآنِ الكريمِ -: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾. (البقرة 282)

أتوقّعُ:

النّتائجَ المترتّبةَ على الإخلالِ بالعقدِ في الحالةِ الآتيّةِ:

التزمَ المشتري بتحويلِ المبلغِ، ولمْ يلتزمِ البائعُ بإرسالِ البضاعةِ.

الخلافات بين النّاس وعدم الثّقة

أستنتجُ:

بعضَ فوائدِ توثيقِ العقودِ وتنظيمِها:

- ضمان الحقوق
- منع الخصومات

تابع المشهد الآتي:

https://www.youtube.com/watch?v=3hJyaAP2io8

حدّد أركان العقد:

المتعاقدان: الزّوج – الزّوجة(أو وليّها)

الصّيغة: الإيجاب والقبول:

زوجتك ---- قبلت

المعقود عليه: حلُّ استمتاع الرّجل بالمرأة

أركانُ العقودِ الماليّةِ:

مِنْ أُسسِ التّعاملِ في الإسلامِ التّراضي؛ يقولُ اللّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (النساء 29)

وأركانُ العقدِ ثلاثةٌ: صيغةُ العقدِ، والمتعاقدان، ومحلُ العقدِ (المعقودُ عليهِ).

الإكراهُ في العقدِ

لا يصحُّ بيعُ المُكرَهِ، ويُستثنى مِنْ ذلكَ الإكراهُ بحقٍّ؛ كما لو أكرهَ القاضي المدينَ المماطلَ على بيعِ بعضِ أملاكِه ليسدّدَ ديونَه، ومثلَ نزعِ الملكيّةِ الخاصّةِ لأجلِ المصلحةِ العامّةِ، بضوابطِها الشّرعيّةِ.

الرّكنُ الأوّلُ: صيغةُ العقدِ:

الصّيغةُ بالإيجابِ والقبولِ: وتكونُ باللّفظِ (القولِ)، أو بالكتابةِ، أو بالإشارةِ، أو بالفعلِ (المعاطاةِ). ويمكنُ التّعبيرُ عنِ الصّيغةِ بأيِّ وسيلةٍ واضحةٍ، ومفهومةٍ، ومتعارفٍ عليْها، مثلِ استخدامِ وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ في إجراءِ العقودِ.

أستخرجُ منْ معجمِ الدّرسِ:

الصّيغةُ: هوَ القولُ أو الفعلُ الصّادرُ منَ العاقدينِ والدّالُّ على قصدِهما لإبرامِ العقدِ ورضاهِما بهِ.

أبيّنُ:

نوعَ صيغةِ العقدِ في الحالاتِ الآتيّةِ:

⁂ أرسلَتْ قائمةً بالكتبِ الّتي تريدُ شراءَها منْ موقعٍ على شبكةِ الإنترنت، ثمَّ تلقَّتْ ردًّا إلكترونيًّا بالموافقةِ، وبعدَها دفعتِ المبلغَ بوسيطةِ بطاقةِ دفعٍ مصرفيّةٍ.

صيغة كتابية

⁂ في سوقٍ تجاريٍّ دفعَ المشتري السّعرَ الظّاهرَ على الشّاشةِ للموظفِ، دونَ أنْ يتكلّمَ.

صيغة تعاطي

⁂ صدّر طنًّا منَ التّمورِ وتمَّ التّعاقدُ باتّصالٍ هاتفيٍّ بالصّوتِ والصّورةِ، فقالَ المُصدّرُ بعتُكَ طنَّ التّمرِ الّذي اتفقْنا عليهِ بعشرينَ ألفَ درهمٍ، فقالَ المستوردُ: قبلْتُ.

صيغة لفظية

الرّكنُ الثّاني: المتعاقدانِ:

أستنتجُ:

مِنْ خلالِ النّصّينِ التّاليينِ أهمَ الشّروطِ الواجبِ توافرُها في المتعاقديْنِ:

- يقولُ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾. (النساء 6)
- قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثلاثةٍ:عنِ النائمِ حتّى يستيْقِظَ، وعنِ الصّبِيِّ حتّى يحْتَلِمَ، وعنِ المجنونِ حتّى يعقِلَ». (رواه أحمد في مسنده)

1. البلوغ
2. العقل
3. الإرادة
4. أنْ يكونَ مختارًا اختيارًا كاملًا .

تعريفُ الرّشدِ

الرّشدُ: هوَ قدرةُ الشّخصِ على تدبيرِ الأمورِ الماليّةِ واستغلالِ الأموالِ استغلالًا حسنًا، وقدْ يأتي الرّشدُ معَ البلوغِ أو يتأخرُ عنهُ، ويُطلقُ على غيرِ الرّشيدِ "سفيهٌ". ويستثنى منْ ذلكَ شراءُ الصّغيرِ للشيءِ اليسيرِ كشراءِ الحلوى منَ البقالةِ.

ولا فرقَ في ثبوتِ الأهليّةِ للتّعاقدِ بينَ الرّجلِ والمرأةِ، كما تثبتُ الأهليّةُ لغيرِ الإنسانِ (وهيَ الشّخصيّةُ الاعتباريّةُ) كالشّركاتِ والمؤسساتِ التّجاريّةِ.

أُطبّقُ:

منْ هُما طرفا العقدِ في كلٍّ ممّا يأتي:

- عقدُ الوكالةِ؟ (الوكيل، الموكِّل).
- عقدُ الإعارةِ؟ (المعير والمستعير).
- عقدُ الرّهنِ؟ (الراهن والمرتهن).
- عقدُ الإجارةِ؟ (المؤجر والمستأجر).
- عقدُ الدّيْنِ؟ (الدَّائن والمدين).

الرّكنُ الثّالثُ: محلُّ العقدِ (المعقودُ عليه):

ما يقعُ عليهِ العقدُ: قدْ يكونُ عينًا كعقدِ البيعِ، وقدْ يكونُ منفعةً كالإجارةِ، كما قدْ يكونُ عملاً كالوكالةِ.

أُحدّدُ:

محلَ العقدِ في كلٍّ منَ العقودِ التّاليةِ (عملٌ - عينٌ - منفعةٌ):

- عقدُ الحراسةِ الاتفاقيّةِ: ..... عمل
- عقدُ الرّهنِ: ..... عين
- عقدُ الإعارةِ: ..... منفعة

ومنْ شروطِ محلِّ العقدِ أنْ يكونَ:

1. مملوكًا للعاقدِ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تَبعِ ما ليسَ عندكَ» (رواه النسائي)، فلا يجوزُ بيعُ ملكَ الآخرِ.
2. حلالًا: فلا يجوزُ بيعُ الخمرِ، والخنزيرِ، والسّلعِ الضّارةِ بالنّاسِ.
3. معلومًا محددًا: فلا يصحُّ بيعُ المجهولِ، أَو الموصوفِ وصفًا غيرَ صحيحٍ أو غيرَ كافٍ، لإخفاءِ عيبٍ في المعقودِ عليهِ.

أُصدرُ حُكمًا معْ بيانِ السّببِ:

الحكمُ الشّرعيُّ في العقودِ التّاليةِ:

1. قامَ بتأجيرِ سيارةِ الشّركةِ الّتي يعملُ بها، دونَ علمِ أصحابِها.

حرام، وهو مسؤول عنها

2. تعاقدَ مع شركةٍ لتوريدِ أغذيّةٍ منتهيّةِ الصّلاحيّةِ.

حرام

3. استأجرَ شقّةً للسّكنِ، وأجّرَها منَ الباطنِ خلافًا للقانونِ.

حرام

أقسامُ العقودِ الماليّةِ في الإسلامِ:

قسّمَ الفقهاءُ العقودَ الماليّةَ بناءً على اعتباراتٍ، ومنها:

1. الاعتبار الأول (حسبِ الشّرعِ):

تقسمُ العقودُ إلى قسمينِ (منْ حيثُ إقرارِ الشّرعِ لهذهِ العقودِ أوْ عدم إقرارِها):

أ. العقودُ المشروعةُ: وهيَ العقودُ الّتي أقرّها الشّرعُ ورتّبَ عليها الآثارَ الشّرعيّةَ.

ويجبُ أنْ يحرصَ المسلمُ على سلامةِ أركانِ العقدِ، وعدمَ إضافةِ أيِّ شرطٍ محرمٍ عليهِ، فإنْ لمْ يعلمْ حكمَ عقدٍ منَ العقودِ، توجّهَ بالسّؤالِ لأهلِ العلمِ، ومراكزِ الإفتاءِ المعتمدةِ في الدّولةِ.

ب. العقودُ غيرُ المشروعةِ: وهيَ العقودُ الّتي حرّمَها الشّرعُ ولمْ يرتّبْ عليها الآثارَ الشّرعيّةَ.

وذلكَ بسببِ شرطٍ أو وصفٍ محرّمٍ اتّصلَ بالعقدِ؛ فأخرجهُ عنْ مشروعيّتِه، كالعقودِ الّتي تشتملُ على الرّبا أو القمارِ أو الغشِّ والتّدليسِ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «المسلمونَ على شروطِهم»، وقالَ أيضًا: «الصّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ؛ إلّا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرّمَ حلالًا». (رواه أبو داود)

أُبيّنُ الحكمَ الشّرعيَّ:

- تعاقدَ معَ شخصٍ على استثمارِ مبلغٍ يمتلكُه، واشترطَ عليهِ الابتعادَ عنِ الاتجارِ بالمحرماتِ.

مستحب/ مندوب

- اقترضَ مبلغًا منَ المالِ، واشترطَ المُقرضُ أنْ يرجعَهُ بزيادةٍ قدرُها 20%.

حرام فيه ربا

2. الاعتبارُ الثّاني (حسبَ الغايةِ):

وتقسمُ منْ خلالِه العقودُ تبعًا للغايّةُ الّتي أُعدّتْ لأجلِها إلى: عقودِ معاوضاتٍ، وعقودِ تبرّعاتٍ، وعقودِ توثيقاتٍ.

أستخرجُ منْ معجمِ الدّرسِ:

- ★ عقودُ المعاوضاتِ: العقودُ الّتي يكونُ فيها عوضٌ من كلا الطّرفينِ.
- ★ عقودُ التّبرّعاتِ: عقودٌ تطوعيّةٌ لا يُقصدُ منْها تحصيلُ منافعَ شخصيّةٍ.
- ★ عقودُ التّوثيقاتِ: العقودُ الّتي تضمنُ استيفاءَ الحقوقِ الثّابتةِ في ذمّةِ الآخرينَ

أُصنّفُ:

العقودَ الماليّةَ التّاليةَ وفقَ ما يناسبُها في الجدولِ:

الرّهنُ - الوقفُ - الإعارةُ - السّلَمُ - الهبةُ - الكفالةُ - البيعُ - شركةُ المضاربةِ

أقسامُ العقودِ الماليّةِ	العقودُ
عقودُ المعاوضاتِ	السّلم ..... البيع ..... شركة المضاربة
عقودُ التّبرّعاتِ	الهبة ..... الإعارة ..... الوقف
عقودُ التّوثيقاتِ	الرهن ..... الكفالة

خصائصُ العقودِ الماليّةِ في الإسلامِ:

1. مرنةٌ، وتواكبُ روحَ العصرِ: الأصلُ في العقودِ الماليّةِ وشروطِها الحِلُّ والإباحةُ إلّا ماوردَ الدّليلُ على تحريمِه: يقولُ اللّهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ (البقرة 275)، فالشّريعةُ الإسلاميّةُ شريعةٌ خالدّةٌ، وصالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، تواكبُ التّطورَ وتدعو إليهِ.

والعقودُ الّتي بحثَها الفقهاءُ القدامى عقودٌ بسيطةٌ، محدّدةٌ، ومناسبةٌ لزمانِهم، أمّا العقودُ الماليّةُ المعاصرةُ فهيَ عقودٌ مركّبةٌ ومعقّدةٌ، وعلى كثرتِها استطاعَ الفقهاءُ المعاصرونَ إيجادَ الحكمِ الشّرعيِّ المناسبِ لَها؛ مثلُ بيعِ المرابحةِ للآمرِ بالشّراءِ، وبطاقاتُ الائتمانِ، والتّأجيرُ المنتهي بالتّمليكِ، وعقدُ التّأمينِ، وغيرُها منَ العقودِ الّتي لا تزالُ في تطوّرٍ مستمرٍّ.

2. تحكمُها القيمُ الأخلاقيّةُ والإيمانيّةُ: المسلمُ صادقٌ أمينٌ، لا يظلمُ أجيرًا، ولا يغِشُ أحدًا؛ صغيرًا كانَ أو كبيرًا، عادلٌ معَ الجميعِ؛ سواءً أكانَ منْ يتعاقدُ معَهُ مسلمًا أو غيرَ مسلم، لا يتعاقدُ على مُحرّمٍ، ولا يحلفُ كذبًا للحصولِ على الرّبحِ في عقودِه ومعاملاتِه؛ لأنَّ وسائلَ الرّبحِ والكسبِ المشروعِ لابدَّ أنْ تكونَ مشروعةً، فالغايّةُ لا تبرّرُ الوسيلةَ، كما أنَّ الرّقابةَ في العقودِ والمعاملاتِ الّتي يُجريها المسلمُ لا تقتصرُ على رقابةِ القانونِ فقطْ، بلْ أساسُها الخشيّةُ منَ اللّهِ تعالى، والرّقابةُ الدّاخليّةُ، الّتي مصدرُها القلبُ، فلا توجدُ وسيلةٌ فعّالةٌ تمنعُ الإنسانَ منَ الغِشِّ أو إساءةِ الأمانةِ كالشّعورِ بمراقبةِ اللّهِ تعالى لهُ في كلِّ لحظةٍ.

3. تُراعي حاجاتِ المجتمعِ: ويتجلّى ذلكَ في إجازةِ بعضِ العقودِ الّتي يتمُّ فيها تسليمُ الثّمنِ معجّلًا، معَ أنَّ المعقودَ عليهِ (المبيعَ) غيرَ موجودٍ؛ مثلَ عقدِ الاستصناعِ والمقاولةِ، وعقدِ السَّلَمِ (السَّلَفِ)، فقدْ أُبيحتْ هذهِ العقودُ تسهيلًا على النّاسِ، ومراعاةً لحاجاتِهم، فالمزارعونَ ينتظرونَ بيعَ ثمارِهم للحصولِ على المالِ، ومنْ لا يملكُ المالَ منَ المزارعينَ تتعطّلُ مصالحُه؛ فجاءَ الحكمُ الشّرعيُّ بجوازِ دفعِ الثّمنِ للمزارعِ مُقدّمًا قبلَ نضوجِ ثمارِه؛ ليتمكّنَ المزارعُ منْ تأمينِ احتياجاتِه منْ آلاتٍ، وعمّالٍ، وبذورٍ، ثمَّ يستلمُ المُشتريَّ الثّمارَ المتّفقِ عليها في الموعدِ المحدّدِ. عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي اَلثِّمَارِ اَلسَّنَةَ والسّنتين فقالَ ﷺ: «من أسلف فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ معلومٍ». (متفق عليه)

4. إلزاميّةُ التّنفيذِ: أضفى الإسلامُ على العقودِ احترامًا بالغًا، وأمرَ بالتّزامِ شروطِها والوفاءِ بِها، يقولُ اللّهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء 34)، فالجزاءُ المرتبطُ بتطبيقِ تلكَ العقودِ لا يقتصرُ على الرّبحِ الماديِّ فقطْ، بلْ هوَ مرتبطٌ كذلكَ بالجزاءِ الأخرويِّ إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ.

أُنظّمُ مفاهيمي

العقودُ الماليّةُ في الإسلامِ

1 مفهومُ العقدِ

1. في اللّغةِ:
   - الاتفاق
2. في الاصطلاحِ:
   - اتفاق طرفين على وجه مشروع

2 أركانُ العقدِ

1. الصيغة
2. المتعاقدان
3. محل العقد (المعقود عليه)

3 أقسامُ العقدِ من حيثُ المشروعيّةِ

1. مشروع
2. غير مشروع

4 أقسامُ العقدِ من حيثُ الغايّةُ

1. معاوضات ومثالُها: البيع
2. تبرعات ومثالُها: هبة
3. توثيقات ومثالُها: رهن

5 خصائصُ العقودِ في الإسلامِ

1. مرنة
2. اخلاقية
3. تراعي حاجة المجتمع
4. ملزمة

أنشطةُ الطّالبِ

أجيبُ بمفردي:

- **أولًا:** اخترْ لكلِّ عقدٍ ممّا يلي ما يُناسبُه منْ بينِ القوسينِ:

1. أخذَ زجاجةَ ماءٍ صغيرةٍ، وأعطى صاحبَ البقالةِ درهمًا، دونَ أنْ يتكلّما. (مشروعٌ - غيرُ مشروعٍ)
2. قالَ لهُ: اشتريتُ منكَ هذا الهاتفَ النقّالَ بما في جيبي منَ الدّراهمِ. (مشروعٌ - غيرُ مشروعٍ)
3. اتّفقا على السّعرِ، واشترطَ المشتري على البائعِ تقسيطَ الثّمنِ فقبلَ البائعُ. (مشروعٌ - غيرُ مشروعٍ)

◆ **ثانيًا:** اختر الإجابةَ الصّحيحةَ فيما يأتي:

1. عقدٌ واحدٌ منْ بينِ العقودِ التّاليةِ جائزٌ شرعًا:
   - أ. قبِلَ ببيعِ سيارتِه بخمسينَ ألفَ درهمٍ.
   - ب. قبِلَ ببيعِ لحمِ خنزيرٍ بألفِ درهمٍ.
   - ت. قبِلَ بإقراضِه مئةَ ألفِ درهمٍ يردُّها بعدَ سنةٍ، بشرطِ دفعِ غرامةٍ عنْ كلِّ شهرِ تأخيرٍ 5%.
   - ث. قبِلَ بإعارةِ سيارةِ أبيهِ المسافرِ، دونَ علمِ والدِه.
2. منْ آثارِ الالتّزامِ بالعقودِ:
   - أ. ضمانُ الحقوقِ بينَ أفرادِ المجتمعِ.
   - ب. زرعُ الثّقةِ في نفوسِ المتعاملينِ.
   - ت. تشجيعُ الاستثمارِ.
   - ث. جميعُ ما سبقَ.
3. إحدى الجهاتِ الآتيّةِ ليسَتْ ذاتَ أهليّةٍ، ولا تترتّبُ على تصرّفاتِها آثارٌ شرعيّةٌ:
   - أ. الأخرسُ.
   - ب. المؤسساتُ التّجاريّةُ.
   - ت. الشّخصُ المُكْرَهُ.
   - ث. جميعُ ما سبقَ.

◆ **ثالثًا:** ضعْ إشارةَ (✓) أو (✗)، بما يُناسبُ كلَّ عبارةٍ منَ العباراتِ الآتيّةِ:

X احتكرَ سلعةً ليرفعَ سعرَها، و يتحكّمَ في بيعِها للنّاسِ.

○ استجابَ أحدُ المتعاقدينَ لصاحبِه عندما طلبَ إليهِ إقالةَ البيعِ و إلغاءِ العقدِ.

X أخفى عنِ المشتري تعرّضَ سيّارتِه لحادثٍ جسيمٍ.

◆ **رابعًا:** علّلْ ما يأتي:

1. إباحةُ بيعِ السّلَمِ معَ أنَّ المبيعَ غيرُ موجودٍ.

لحاجة الناس لمثل هذا النوع من العقود

2. اجتنابُ المسلمِ لوسائلِ الكسبِ غيرِ المشروعِ.

للالتزامه الديني

3. سلبُ الأهليّةِ في حالةِ وجودِ عوارضَ طارئةٍ كالجنونِ والسّفَهِ.

لعدم وجود الإرادة عندهما